في البسيط والرجز مقطوع وفي

بينة ولو اقر به لمعبر فا نصرفه انها له انقلت الخصومة منه ا لي المالك وان كذبه لما
سبيل اتركتاه في يد المقر ولا نعكس الامر والاصح الى ان يثبت مالك وان الحاء الى غايب معروف يحيز اذ
طوبت وصرفت الخصومة عنه وفي المال نبقي الدعوى على غايب وهي جا يز م والحكومة مع العبد الجاني فيما
الزمه عقوبة وان كان الثا بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد ولجا ني لا اقرار له ولو طالب
رجل رجلا وقال ا ني اجرتك نصف الدار بعشرين د رهما مكيه وقال الاخر بل اجرتني
جملتها بعشرين مصرية وجا من كل بينة تعارضنا ولو تنازعنا في دا ر وشغل تحت يدهما او تحت
زيد ويده وا قا م وشهر كل بينة انها ملكه تعارضنا وسقطا ولا يميز با مر الكفرة ولو كان احدها
مقيما بذلك شاهدين وسو هد مع الاخر عشرة فلا ترجيح عند الجبا بره ويرجح شاهدان في قول
طا يفتهم شاهد ويمين وما زا ال العلما يقدمون بينة صاحب اليد لكي لا تورد ها ولا بل الخارج بسبق
ويقيم بينته ثم هو بعده ولو اخذ الخارج العين بالحكم ثم حضرت الداخل بينة و اقامها سمعت واستخلص
عند ذلك العين وحكم له السلطان بها ان اعتذر بغيبة بينته عن البلاد ونحوه ولو قال الخارج مشترا
وملكي انتقل الي فبها الملك مفك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو وصلت بينة تشهد باقرار لزيد
في ملك ثم ادعاه لم يسمعها الناظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقل الي ملكه بعد ذلك ولو شهد
البينة بملك مورخ وتعاصرت بينة الاخر فلم تورخ فيهما سواء ولو ارخ هذا وهذا فالمتقدم اقدم واقوى
ولا اثر للتاريخ مع اليد وللشهود والاجرة والزيادة الحادثة من التاريخ للمستحق ولو شهدت بملكه في

امسركم

الوافر افصم وفي الكامل

امسركم نقبل حتى تقول وهو يملكها الان او لا نعلم لمكه من يوم ملكها من بلا وله الشهادة بملكه
في الحال لان الاستفحا حسن عظيم ولو ثبت الملك بشجر او دابة استحق النا بت من الحمل لا ولد امنفصلا
راحت به ولا ثمرة موجودة به ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على من باعه ولا يلزم م
القيمة بلا اذار والثمن انحسبت مادة الطلب ولو تدعيا شرا عين من رجل وهي في يد سمع
قوله فمن اقر له احدهما واصح الخلاف لا يحلف للثاني والا فان اقام لبينتين احدهما المحرم تاريخها والاخر قدما
صاحب المحرم وان استويا في التاريخ او لم يورخ احدهما تعارضنا و سنة التعارض انهما يسقطان
معا على الصحيح ولو مات عن مخالف وموافق في الدين من الورثة وادعى كل وا ر ث بانه انما مات على
وفق دينه وكا كافرا فالجاسهام للبرات الكافر الذي هو لدين ابنه نا بع ولو اقام كل بينة مطلقة
في دعواه قدمنا المسلم وتلك البينات لو شهدت احداهما انه مات يوم ثمان من الشهر واخر كلامه هو
الاسلام ثم تشهدت الاخرى ان اخر كلامه الكفر فتعارضنا ولو لم يعرف ما دينه وشهدت لكل بينة وا
كا نتا متعارضتين ولو مات في طراف البلاد كافر وخلف مسلما او كافرا ولد به وقال المسلم هو
[illegible]ت قبل ان اسلم ثم كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولو قدم كل ومعه بينة ثم ادعا
[illegible]م الكافر ولو اطلع على ان اسلامه الابن في رمضان وقال المسلم جا مونه في شعبان والكافر قال
مات في شوال قدم الكافر و تعرض بي اليمين اليه باليمين في الدعاوي من المدعي على الثا ني حقا اما في دين او في
ضمان او غيره وليس للمدعي يوم الدعوى بينة وكانت في غير دم واراد منه اليمين حلف وان كان عنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)